الا لفظ الاقامة لخبر انس امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة متفق عليه واستثنا
لفظ الاقامة من زيادته **وبين ادراجها** اي ادراج
كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج الطي ثم استعير
لادخال بعض الكلمات في بعض **وترتيله** وهو الثاني
لما صح من الامر به والاقامة للحاضرين فالادراج
فيها اشبه والاذان للغائبين فالترتيل فيه ابلغ وبما
قاله الهروي من ان عوام الناس يتولون اكبر بضم
الراء اذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد
الى فتح الراء من اكبر الاولى وتسكين الثانية وقال لان
الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما
وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى
الم الله وجري على كلامه ابن المقري في روضه اذ ما علا
به ممنوع لان الوقف ليس على اكبر الاول وليس هو مثل
الم لان السكون في الميم اصلي والاكثر كالراهنا لان
سكونها عارض كما هو ظاهر للمتامل **والترجيع فيه**
اي الاذان كما رواه مسلم عن ابي محذورة وحكمته
تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المتحققتين من الكفر
المدخلتين في الاسلام وتذكر خفايا بهما في اول الاسلام
ثم ظهورها وهو الاسرار بكلمتي الشهادتين بعد التكبير
سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين
بعد ذكرهما فهو اسم للاول كما في المجموع والتحقيق والدقايق
والتحرير وقضية كلام الروضة كاصلها انه لحنها وما ذكره
في

في ثم مسلم من انه للثاني ينسب فيه الى السهو والاوجه
ما في المجموع والمراد بها الاسرار بها ان يسمع من يقربه
او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط
الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره
والا وما ذكر تفسير مراد بحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه
لانه ضد الجهر **وبين التثويب** ويقال التثوب
بالمثلثة فيهما **في أذاني الصبح** وهو ان يقول بعد
الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي
اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من
النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد
كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن
دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعى اليها
بذلك وخص بالصبح لما يعرض للقايم من التكاسل
بسبب النوم ويثوب في اذان الغائبة ايضا كما
صرح به ابن عجيل اليمني نظرا للاصلة ويكره
تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين من احدث في
امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وبيسن في الليلة
المطيرة او المظلمة او ذات الريح ان يقول
بعد الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين الا
صلوا في رحالكم لما صح من الامر به وقضية
قولهم في قول ابن عباس ليرفعه لا تقل حي على
الصلاة اي لا تقل ذلك مقتصرا عليه انه لو قال